

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا ضمان على الأجير الخاص وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر .

قوله و لا ضمان على الأجير الخاص وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر .

يعني : لعمل معلوم مباح فيما يتلف بيده .

فقول المصنف في حده هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر هو أحد الوجهين ذكرهما في الرعاية

الصغرى وقطع به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الفائق و الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : إن الأجير الخاص هو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر

نفعها في جميعها سواء سلم نفسه إلى المستأجر أولا جزم به في المغني و الشرح و المحرر و

المستوعب و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى .

والذي يظهر لي : أن المسألة قولاً واحداً وان صاحب الرعاية الصغرى رأى بعضهم ذكر العبارة

الأولى وذكر بعضهم العبارة الثانية فظن أنهما قولان .

والعذر لمن قال : هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر : أنه الواقع في الغالب فأناط الحكم

بالغالب لا أن الذي يؤجر نفسه مدة ولم يسلمها إلى المستأجر لا يسمى أجيراً خاصاً فإن

المعنى الذي سمى به يشمل .

اللهم إلا أن يعثر على أحد من الأصحاب بين ذلك وذكر علة كل قول .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أنه لا يضمن ما تلف بيده بشرطه نص عليه .

قال في الفروع : لا يضمن جنايته في المنصوص وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم

وقدمه في الرعاية الكبرى .

قال الزركشي : وعليه الأصحاب ونص عليه في رواية جماعة .

وقيل : يضمن اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد وحكى فيه الإمام أحمد رواية بتضمينه ما تلف

بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته كما يأتي في الأخير المشترك .

وقال فيه : لا يضمن ما هلك بغير فعله قولاً واحداً إذا كانت في بيت المستأجر .

وقال : لا فرق بين الأجير الخاص والمشترك